رأي ـ مدى تطبيق أحكام المادة/٢٢ من القانون رقم ١٩٦٤/٧٠ بـشأن رسـوم الـشهر والتوثيق على اعتبار شركات قطاع الأعمال من وحدات القطاع العام ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فـي ٢٠٠٤/٤/٧ واستعرضت المادة/٢٢ من القانون ١٩٦٤/٧٠ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدلة بالقـانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ وأحكام الدستور والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن أوضاع التشريع المصري تكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها ، وأن القطاع العام عرف العديد من النظم التي تنوعت حسب نوع النشاط مثل قطـاع البنـوك وقطاع البترول ، أو حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات التابعة لبعض الهيئات العامة أو بعض شركات المقاولات ٠ وأن انتقال عدد من الشركات من الخضوع للقانون رقم ٩٧ لـسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته إلى الخضوع لقانون قطاع الأعمال العام الـصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، لا يفيد بذاته إنحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات، كما أن عدم انطباق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في إطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة (٢٩) من الدستور ٠

وترتيباً على ما تقدم فإن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه المشرع فـي الدسـتور بالقطاع العام ٠٠ وبهذه المثابة فهي تعتبر من وحدات القطاع العام في مفهوم المادة (٢٢) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ٠

(فتوى رقم ٤٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ملف رقم ٤٥٢/٢/٤٧)

(فتوى رقم ٤٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ملف رقم ٤٥٠/٢/٤٧)

ذات المبـ ـدأ

(فتوى رقم ٥٩١ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ ملف رقم ٢٣٨/١/٤٧)